قرار وزاري رقم (98) لسنة 2020م بشأن تعريف الحيوانات المستوردة

وزير التغير المناخي والبيئة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادى رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادى رقم (6) لسنة 1979م في شأن الحجر البيطري وتعديلاته،

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية،

وعلى القرار الوزاري رقم (335) لسنة 2018م بشأن تنظيم استيراد الحيوانات الحية ومنتجاتها ومخلفاتها،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

<u>قــرر:</u>

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القراريقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قربن كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة دولة الامارات العربية المتحدة.

الوزارة والبنئة والبنئة

السلطة المختصة السلطة المحلية المعنية بشؤون الثروة الحيوانية في كل إمارة.

نظام تعريف الحيوانات نظام الكتروني لتسجيل الحيوانات تتولى ادارته هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية

الإنتاجية

الحيوانات الحيوانات الإنتاجية الحية وتشمل الأبقار والضأن والماعز والجمال

تتبع الحيوانات هو نظام لتتبع حركة الحيوان داخل الدولة

سوق المواشي موقع مخصص لعرض المواشي المختلفة بغرض التداول التجاري.

المقاصب المنشأة المرخصة لذبح الحيوانات وفقاً للمعايير الصحية السليمة بغرض الاستفادة من

منتجاتها وتحت اشراف السلطة المختصة.

وسيلة تعريف الحيوان الأداة المثبتة بأذن الحيوان والمطبوع علها البيانات الرقمية أو الرقائق الإلكترونية التي

يتم غرسها تحت جلد الحيوان ومتوافقة مع نظام تعريف الحيوانات الإنتاجية المستخدم

في الدولة

تعريف الحيوانات إعطاء رقم خاص لكل حيوان

المادة الثانية

هدف هذا القرار الى تعريف وتسجيل جميع الحيوانات المستوردة التي تندرج تحت فصيلة الإبل وفصيلة الأبقار وفصيلة الضائ الضائن والماعز لأغراض تنمية الثروة الحيوانية والسيطرة على الأمراض الحيوانية ومكافحتها وحماية الصحة العامة وذلك عن طريق تتبع الحيوانات الحية والتحكم في حركتها.

المادة الثالثة

تتولى هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية إنشاء حسابات لمستوردي الحيوانات على نظام تعريف الحيوانات الإنتاجية وذلك لتعريف وتسجيل الحيوانات باسم المستورد.

المادة الرابعة

يجب على المستورد توفير العلامات التعريفية للحيوانات التي سيتم استيرادها وفقاً للعدد الوارد في إذن الاستيراد الصادر مسبقاً من الوزارة، وبما يتوافق مع نظام تعريف الحيوانات الانتاجية في الدولة، والاشراف على ترقيم الحيوانات بها في بلد التصدير أثناء فترة الحجر على النحو الموصى به من قبل الشركة المصنعة ودون إلحاق أي أذى للحيوانات.

المادة الخامسة

يتم التعامل مع الحيوانات الواردة للدولة وفقاً للتشريعات والقرارات المنظمة للاستيراد على أن يتم مسح ارقام العلامات التعريفية للحيوانات الواردة في منفذ الدخول لإدراجها في حساب المستورد.

المادة السادسة

يجب أن يتم استخدام رقم العلامة التعريفية للحيوانات المستوردة في الحالات التالية:

- 1- إعادة تصدير الحيوانات
 - 2- نقل الحيوانات
- 3- دخول الحيوانات وخروجها من الأسواق
 - 4- دخول الحيوانات للمقاصب

تتولى السلطة المختصة إخطار هيئة أبوظبي للزراعة والسلامة الغذائية عند ذبح الحيوان المعرف أو نقل ملكيته وتتولى الوزارة إخطار الهيئة عند إعادة تصدير الحيوانات وذلك لتحديث البيانات على نظام تعريف الحيوانات الإنتاجية.

المادة السابعة

يجب على المستورد إبلاغ الوزارة أو السلطة المختصة عند فقد أو تلف وسيلة تعريف الحيوان أو نفوق الحيوان.

المادة الثامنة

- 1. يحظر إحداث أي تغيير أو تعديل بوسيلة التعريف.
- 2. يحظر القيام أو الموافقة على نزع أي وسيلة تعريف معتمدة ومستخدمة، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:
 - أ- عند ذبح الحيوان المعرف في المقصب.
 - ب- الحالات التي تحددها الوزارة أو السلطة المختصة لنزع وسائل التعريف.
 - 3. يحظر بيع وشراء ونقل أي حيوان مستورد في حال إزالة أو تغيير أو تعديل وسيلة تعريفه المعتمدة.

المادة التاسعة

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ينص علها أي تشريع آخر، يحق لكل من الوزارة أو السلطة المختصة بالتنسيق مع الجهة المعنية اتخاذ أي من التدابير والجزاءات الإدارية الآتية في حال مخالفة أحكام هذا القرار:

- أ. إغلاق المنشاة التي تخالف أحكام هذا القرار إغلاقاً إداريا لمدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر، ولها الحق في إصدار القرارات التي تسمح للمنشأة بمعاودة عملها قبل انتهاء مدة الإغلاق الإداري في حالة إزالة موضوع المخالفة.
 - ب. إغلاق المنشأة إغلاقاً نهائياً وسحب ترخيصها في حالة العجز عن إزالة المخالفة بعد انتهاء فترة الاغلاق الإداري.

لمالك المنشأة أن يتظلم من الجزاء للجهة الموقعة له (الوزارة أو السلطة المختصة) وذلك خلال ثلاثين يوم من تاريخ إبلاغه بالقرار، وبكون قرار الجهة في هذا الشأن نهائياً.

المادة العاشرة

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار أو يتعارض معه

المادة الحادية عشر

يُعمل بهذا القرار بعد شهرين من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. ثاني بن أحمد الزيودي وزير التغير المناخي والبيئة

> صدر في 17 رجب 1441هـ الموافق: 12 مارس 2020م